

بَحْثُ مَحْكَمٌ

متعة المطلقة

دراسة حديثة موضوعية

إعداد

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك *

* عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية / كلية الآداب -
جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن للبنات بالرياض .

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . صلى الله عليه وسلم .

إن كانت المنظمات الدولية، والمؤتمرات العالمية، والبحوث العلمية تتحدث عن حقوق المرأة وتتصدر الدفاع عنها، فإن الإسلام لم يترك حقاً من تلك الحقوق إلا كان له سبق التوجيه له والحفاظ عليه ، فلما شرع الطلاق حلاً أخيراً لحياة زوجية مستحيلة لم يغفل حق المرأة التي كانت تحت كنف زوج يرهاها وينفق عليها، وإنما دعمها بما تتمتع به في مرحلة حياتها الانتقالية حتى يكلف بنفقتها غيره، ويغفل كثير من المطلقين والمطلقات عن هذا الواجب الشرعي، فيعطلون العمل به، قال في (مغني المحتاج)(١): إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها، فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرف ذلك اهـ.

ورغبة مني في إيضاح أحكام ذلك الحق من حقوق المرأة آثرت أن أدرس هذا الموضوع دراسة حديثة موضوعية، أسأل الله التوفيق والقبول، إنه جوادٌ كريمٌ برُّ رحيمٌ .

(١) مغني المحتاج ٣/٢٤١.

التمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف متعة المطلقة

أولاً: تعريف متعة المطلقة لغةً:

١- المتعة لغة (٢):

قال ابن فارس: الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على:

منفعة، وامتداد مدة في خير.

والمتعة: بضم الميم وحكي كسرهما، والمتاع: المنفعة في قول تعالى: ﴿يَبُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ

فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٩].

ومتع النهار يمتع: أي ارتفع و طال، والمتاع: الطويل من كل شيء، ومتعه الله: أي

أبقاه ليستمتع به فيما يحب من الانتفاع به والسرور بمكانه.

وقيل: المتعة: الزاد القليل، وجمعها متع ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ﴾ [غافر: ٣٩]

[غافر: ٣٩] أي: بلغة يتبلى به لا بقاء له.

والمتاع: كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها كثيرها.

والمتاع: انتفاع ممتد الوقت، وكل ما ينتفع به فهو متاع.

والاسم: المتعة، ومنه: متعة النكاح وهو التمتع بالمرأة لا تريد إدامتها لنفسك؛ وهو

محرم، ومتعة الحج؛ لأنه ينتفع بالحل بعد العمرة، ومتعة الطلاق؛ لأن المطلقة تنتفع به

مدة.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/٢٩٤، الصحاح ٣/١٢٨٢، لسان العرب ٦/٤١٢٧.

٢- المطلقة لغة (٣):

قال ابن فارس: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، وأطلقت الأسير أي خليته، والطلق: الشيء الحلال، كأنه خلى عنه فلم يحظر، والطلاق: الناقه تُرسل ترعى حيث شاءت، وامرأة طالق: طلقها زوجها؛ وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما: حل عقد النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال.

ثانياً: تعريف متعة المطلقة اصطلاحاً:

عرفها المالكية بقولهم: «هو ما يؤمر الزوج بإعطائه للمطلقة ليجبر بها ألم فراقها» (٤). وعرفها الشافعية بقولهم: «اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقتها إياها» (٥). وقالوا: «مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط» (٦).

أما الحنفية، والحنابلة فلم أقف لهم على تعريف لمتعة المطلقة، وإن كانت أحكامها واردة في كلا المذاهبين.

وقد لوحظ على التعريفات السابقة أمور منها:

١- أن تعريف المالكية يتضمن ما يعطيه الزوج لمطلقاته عن طريق الأمر، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الإلزام من الحاكم أو من ينوب عنه؛ والأصل أن متعة الطلاق تستحق بمجرد الطلاق وليس بمجرد حكم القاضي.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣/٤٢٠، لسان العرب ٤/٢٦٩٤.

(٤) جواهر الإكليل ١/٣٦٥.

(٥) روضة الطالبين ص ١٢٩٤.

(٦) مغني المحتاج ٣/٢٤١.

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

٢- أن التعريفات السابقة يدخل فيها ما يعطيه الزوج من غير متعة، كأبي التزام آخر يترتب على الطلاق، كالمهر المؤجل مثلاً.

٣- أن التعريفات السابقة شملت كل طلاق، مع أن الفقهاء نصوا على أن الطلاق الذي كان بسبب الزوجة لا تستحق فيه المتعة.

ولعل التعريف المختار هو:

«المال الذي يدفعه الرجل لمطلقاته تعويضاً عما لحقها من ضرر في فرقة لم تكن المتسببة فيها» (٧).

فقولنا: «المال»: يخرج كل ما لا قيمة له، ويدخل فيه الكسوة، والخادم وكل ما يقوم مقام المال.

وقولنا: «يدفعه الرجل لمطلقاته»: يخرج النفقة المستديمة، بل يكلف به المطلق دفعة واحدة.

وقولنا: «تعويضاً عما لحقها من ضرر»: أخرج ما سوى المتعة من الحقوق على الزوج كالمهر المؤجل.

وقولنا: «في فرقة لم تكن المتسببة فيها»: أخرج الفرقة التي تكون بسببها كالحلع.

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية المتعة للمطلقة

اتفق العلماء على مشروعية المتعة للمطلقة وإن اختلفوا في وجوبها، ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فقد شرعت حفظاً لحقوق المطلقة التي كانت تعيش في بيت الزوجية وتنفق من نفقته،

(٧) حكم المتعة للمطلقات ص ٣.

متعة المطلقة (دراسة حديثة موضوعية)

فشرعت المتعة دعماً مادياً تتمتع به في مرحلتها الانتقالية إلى غيره من ولي، أو زوج، أو بيت مال.

وفي المتعة للمطلقة تطيب خاطرها من ألم الفراق (٨)، وجبر لها من استيحاش الطلاق (٩)، وتخفيف مما يلحق بها من الابتذال بالعقد وقلة الرغبة فيها بالطلاق (١٠)، وفيها استبقاء للمودة الإنسانية (١١)، واحتفاظ بالذكرى الكريمة، وفي الوقت نفسه لا يكلف الزوج ما لا يطيق، فعلى الغني بقدر غناه، وعلى الفقير في حدود ما يستطيع، فيسود التجميل والتفضل، وتبقى القلوب نقية خالصة صافية موصولة بالله، فله الحمد أولاً وآخرأً ظاهراً وباطناً.

الفصل الأول: الدراسة الحديثة

وفيهما مبحثان:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في متعة المطلقة

١- أخرج ابن ماجه «كتاب الطلاق/ باب متعة المطلقة» ٦٥٧/١ (٢٠٣٧) قال: حدثنا أحمد بن المقدم أبو الأشعث العجلي ثنا عبيد بن القاسم، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن عمرة بنت الجون (١٢) تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

(٨) جواهر الإكليل ١/٣٦٥.

(٩) تفسير أبي السعود ١/٣٦٣.

(١٠) المجموع ١٥/٢٦٧.

(١١) تفسير التحرير والتنوير ٢/٤٧٤.

(١٢) هي عمرة بنت يزيد بن الجون، قال الحافظ في الإصابة: تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغه أن بها برصاً فطلقها ولم يدخل بها، وقيل: إنها استعادت منه. الإصابة ٨/٢٤٧ (١١٥٢٠)، أسد الغابة ٥/٣٥٢ (٧١٣٨).

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

أدخلت عليه فقال: « لقد عدت بمعاذ» فطلقها، وأمر أسامة أو أنساً فمتعتها بثلاثة أثواب رازقية (١٣).

تخريجه: هذا الحديث روي من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، وله إلى عروة ثلاثة طرق:

الطريق الأول: هشام بن عروة: أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/٣٦٦ (٧٧٤٢) من طريق محمد بن يعقوب عن أحمد بن المقدم به، بلفظ حديث ابن ماجه، إلا أنه ليس فيه ذكر أنس، وليس فيه قوله (رازقيه).

الطريق الثاني: ابن أخي ابن شهاب الزهري: أخرجه ابن سعد في طبقاته ٨/١٠١، والحاكم في مستدركه ٤/٣٨ (٦٨١٣) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم عن ابن أخي ابن شهاب عن عروة به، بنحوه، وليس فيه ذكر أنه متعها.

الطريق الثالث: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة به، وله إلى الوليد ثمانية طرق:

١- أخرجه البخاري ص ١١٣٩ (٥٢٥٤) عن الحميدي.
٢- أخرجه النسائي ٦/١٥٠ (٣٤١٧)، وفي الكبرى ٣/٣٥٥ (٥٦١٠) عن الحسين بن حديث.

٣- أخرجه ابن ماجه ١/٦٦١ (٢٠٥٠)، وابن حبان ١٠/٨٣ (٤٢٦٦)، والبيهقي ٧/٣٤٢ كلهم عن عبد الرحمن بن إبراهيم.

٤- وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ١/١٨٤ (٧٣٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٦٣٥) عن دحيم اليتيم.

(١٣) الرازقية: ثياب كتان بيض. النهاية ص ٣٥٦.

- ٥- وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٨/ ٣٠٦ (٤٩٠٣) عن سهلة بن زنجلة .
- ٦- وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤/ ٣٨ (٦٨١٤) ، والبيهقي ٧/ ٣٩ (١٣٠٤٩) عن محمد بن أسد الحرشي .
- ٧- وأخرجه البيهقي أيضاً ٧/ ٣٤٢ عن نوح بن الهيثم .
- ٨- وأخرجه أيضاً ٧/ ٣٤٢ عن صفوان بن صالح .
- كلهم : الحميدي ، والحسين بن حريث ، وعبد الرحمن بن إبراهيم ، ودحيم ، وسهلة بن زنجلة ، ومحمد بن أسد ، ونوح بن الهيثم ، وصفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة به ، بنحوه ، وليس فيه ذكر أنه متعها .
- إسناده : هذا الإسناد فيه :

- ١- أحمد بن المقدم بن سلمان بن الأشعث بن أسلم العجلي أبو الأشعث البصري . روى عن : بشر بن الفضل ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وغيرهم . روى عنه : البخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه وأبو زرعة ، وغيرهم .
- قال أبو حاتم : صالح الحديث ، محله الصدق ، وقال صالح جزرة : ثقة ، وقال ابن خزيمة : كان كيساً صاحب حديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو داود : كان يعلم المَجَّانَ المَجُونَ ، فأنا لا أحدث عنه ، كان مُجَّانَ بالبصرة يصرون صرر دراهم ، فيطرحونها على الطريق ويجلسون ناحية ؛ فإذا مرَّ مارٌّ بصرَّة ، وأراد أن يأخذها صاحوا : ضعها ، ضعها ، ليخجل الرجل ، فعلم أبو الأشعث المارة ، فقال لهم : هيتوا صرر زجاج كصرر الدراهم ؛ فإذا مررتم بصررهم فأردتم أخذها فصاحوا بكم ، فاطرحوا صرر الزجاج وخذوا صرر الدراهم التي لهم ، ففعلوا ذلك . وتعقب ابن عدي كلام أبي داود هذا فقال : لا يؤثر ذلك فيه ؛ لأنه من أهل الصدق ، حدَّث عنه أئمة الناس ، وسمعت أبا

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

عروبة يثني عليه ويفتخر حيث لقيه وكتب عنه إسناده .

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة (الفتح): ووجه عدم تأثيره فيه أنه لم يعلم المُجَنَّ كما قال أبو داود، وإنما علّم المارة الذين كان قصد المجنون أن يخجلوهم، وكأنه كان يذهب مذهب من يؤدب بالمال، فلهذا جوّز للمارة أن يأخذوا الدراهم تأديباً للمُجَنَّ حتى لا يعودوا لتخجيل الناس، من احتمال أن يكونوا بعد ذلك أعادوا لهم دراهم، والله أعلم . وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة، وقال الحافظ في التقریب: صدوق صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته .

قلت: الظاهر أنه ثقة، وثقه صالح جزرة، وابن حبان، وابن عبد البر، وأثنى عليه أبو عروبة، روى عنه البخاري في صحيحه والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة الرازي وغيرهم من الكبار، وما قاله أبو داود لا يؤثر فيه كما قال ابن عدي في الكامل . والله أعلم . الجرح ٧٧/٢، الكامل ١٨٣/١، الثقات ٣٢/٨، الكاشف ٢٠٤/١، مقدمة الفتح ص ٣٨٧، التهذيب ٤٧/١، التقریب . ص ٨٥ .

٢- عبيد بن القاسم التيمي الكوفي، يقال: إنه ابن أخت سفيان الثوري .

روى عن: هشام بن عروة، والأعمش، والثوري، وإسماعيل ابن أبي خالد، والعلاء بن ثعلبة .

روى عنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو الأشعث أحمد بن المقدام، وغيرهم .

قال ابن معين: سمعت منه وليس بثقة، وقال ابن الجنيد عن ابن معين: كذاب، وقال البخاري: ليس بشيء، وقال العقيلي: كانت له هيبة وكان كذاباً، وقال أبو زرعة: كوفي قدم البصرة حدث بأحاديث منكراً لا ينبغي أن يحدث عنه، وقال أبو حاتم: ضعيف

متعة المطلقة (دراسة حديثة موضوعية)

الحديث ذاهب الحديث ، وقال الآجري عن أبي داود : كان يضع الحديث ، وما علمته قريباً لسفيان ، قلت له : هكذا قال ابن معين ، فسكت ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وذكره ابن حبان في المجروحين ، وقال : كان ممن يروي العضلات عن الثقات ، وقال الذهبي في الكاشف : وهآه ابن معين ، وقال غيرهم : متهم ، وقال في (المغني) : كذبه ابن حبان وغيرهم من الحفاظ ، وقال في (الديوان) : كذبه غير واحد ، وقال الحافظ في (التقريب) : متروك كذبه ابن معين ، واتهمه أبو داود بالوضع .

تاريخ ابن معين ٢ / ٣٨٦ ، سؤالات ابن الجنيد ص ٤٧٠ ، ضعفاء العقيلي ٣ / ١١٦ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٧٠ ، الكامل ٥ / ١٩٨٧ ، المجروحين ٢ / ١٧٥ ، الكاشف ١ / ٦٩٢ ، المغني ص ٤٢٠ ، الديوان ص ٢٠٧ ، التهذيب ٣ / ٣٩ ، التقريب ٣٣٨ .

الحكم عليه : الحديث - بهذا الإسناد - ضعيف ؛ فيه عبيد بن القاسم متروك .
وقد روي من طرق أخرى صحيحة ، وليس فيها ذكر أنه صلى الله عليه وسلم متعها ، وقد ذكره الألباني في صحيح ابن ماجه ١ / ٣٤٦ (٢٦٥٧) ، وفي ضعيف ابن ماجه ص ١٥٦ (٤٤٢) ، وقال في كليهما : منكر بذكر أسامة وأنس ، صحيح بلفظ : «فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين» خ .

٢- أخرج البخاري (كتاب الطلاق / باب من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) ص ١١٣٩ (٥٢٥٧) قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، حدثنا عبد الرحمن ، عن حمزة ، عن أبيه ، وعن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه قالوا : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل (١٤) ، فلما أدخلت عليه

(١٤) أمية بنت النعمان بن شراحيل الجونية، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ثم فارقها. الإصابة ٨ / ٣٥ (١٠٨٧٢)، أسد الغابة ٥ / ٢٢٢ (٦٧٤٢).

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين.

تخريجه: هذا الحديث روي بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: من حديث أبي أسيد، وسهل بن سعد.

روي من طريق عبد الرحمن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه، وعباس بن

سهل عن أبيه، وله إلى عبد الرحمن الغسيل ثلاثة طرق:

الطريق الأول: إبراهيم بن أبي الوزير.

كما في حديث الباب.

الطريق الثاني: الحسين بن الوليد النيسابوري:

أخرجه البخاري (٥٢٥٦) معلقاً، ولم يذكر فيه حمزة بن أبي أسيد، وذكره في تعليق

التعليق ٤/٤٣٦، قال الحافظ في الفتح ٩/٣٦٠: وكان حمزة حذف من رواية الحسين

بن الوليد، فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي أسيد، وليس كذلك.

الطريق الثالث: محمد بن عبد الله بن الزبير. أخرجه الإمام أحمد ٢٥/٤٦٠

(١٦٠٦١).

الطريق الرابع: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٢/

١٠١ (٦٤٢).

أربعتهم: إبراهيم بن أبي الوزير، والحسين بن الوليد، ومحمد بن عبد الله، ويحيى

بن زكريا عن عبد الرحمن الغسيل به، بنحوه.

الوجه الثاني: من حديث أبي أسيد رضي الله عنه.

روي من طريق عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة عن أبي أسيد رضي الله عنه، وله

إلى عبد الرحمن بن غسيل ثلاثة طرق:

الطريق الأول: أبو نعيم .

أخرجه ابن الجارود في غوث المكذود ٧٦ / ٣ (٧٥٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠٠ / ٢ (٦٤١)، والطبراني في الكبير ٢٦٢ / ١٩ (٥٨٣)، بلفظه .

الطريق الثاني: هشام بن محمد .

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨ / ١٤٥، بنحوه وذكر أن اسمها أسماء بنت النعمان الجونية .

الطريق الثالث: يحيى الحماني :

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٦٢ / ١٩ (٥٨٣) بلفظه .

ثلاثتهم: أبو نعيم، وهشام بن محمد، ويحيى الحماني، عن عبد الرحمن الغسيل، به .

الوجه الثالث: من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

أخرجه البخاري (٥٦٣٧) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد به، بنحوه .

٣- أخرج مسلم (كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) ١١١٤ / ٢ (١٤٨٠)

(٣٦) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى

الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن

حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله (١٥) بشعير، فسخطته، فقال: والله

ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال:

«ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها»

(١٥) قال ابن دقيق العيد: الضمير في قوله «وكيله» يعود على أبي عمرو بن حفص وقيل: اسمه كنيته، وقيل: اسمه عبد الحميد، وقيل: اسمه أحمد، وقال بعضهم: أبو حفص بن عمرو، وقيل: أبو حفص بن المغيرة، ومن قال: (أبو عمر بن حفص) أكثر. إحصاء الأحكام ٥٥ / ٤ .

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأباهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، «انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت.

تخريجه: هذا الحديث روي عن فاطمة بنت قيس من أربعة عشر طريقاً:

الطريق الأول: أبو سلمة بن عبد الرحمن: وله إليه تسعة طرق:

الأول: مالك عن عبد الله بن يزيد:

أخرجه في الموطأ ٢/٤٥٤ (٦٧)، والبيهقي ٧/١٧٧ عن يحيى بن يحيى به، بلفظه. وأخرجه الشافعي من طريقه ص ١٨٦، ٢٧٠، ٢٧٤، ٣٠٢، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة ١١/٢١٠ (١٥٣٠٢)، وفي السنن ٧/١٨٠، كلاهما بنحوه دون ذكر: «خطبتها»، إلا أن البيهقي في السنن لم يذكر إلا «خطبتها».

وأخرجه أحمد ٤٥/٣٠٩ (٢٧٣٢٧) عن عبد الرحمن بن مهدي، بلفظه.

وأخرجه أبو داود ٢/٧١٢ (٢٢٨٤)، والطبراني ٢٤/٣٦٧ (٩١٣) ٧/١٣٥، ٧/

٤٧١ عن القعني، بلفظه.

وأخرجه أحمد ٤٥/٣١٠ (٢٧٣٢٨) عن إسحاق بن عيسى، بنحوه.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٣٦٧ (٩١٣) من طريق عبد الله بن يوسف، بلفظه.

وأخرجه النسائي في المجتبى ٦/٧٥ (٣٢٤٥) من طريق ابن القاسم، بنحوه.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/٥ (٤٢٤٣) و٣/٦٥ (٤٥١٢) عن ابن وهب،

في الموضوع الأول، ليس فيه إلا ذكر «خطبتها»، وفي الثاني بنحوه، دون ذكر الخطبة.

متعة المطلقة (دراسة حديثة موضوعية)

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٦٥ (٤٥١١) من طريق الليث، بنحوه دون ذكر «خطبتها».

وأخرجه ابن سعد ٨/ ٢٧٣ عن معن، بلفظه.

وأخرجه ابن حبان ١٠/ ١٢٥ (٤٢٩٠) عن أحمد بن أبي بكر، بلفظه.

وأخرجه البغوي ٩/ ٢٩٦ (٢٣٨٥) عن أبي مصعب، بلفظه.

كلهم: «يحيى بن يحيى، والشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي، والقعني، وإسحاق بن عيسى، وعبد الله بن يوسف، وابن القاسم، وابن وهب، والليث، ومعن، وأحمد بن أبي بكر، وأبو مصعب» عن مالك به.

الثاني: يحيى بن أبي كثير: أخرجه مسلم ٢/ ١١١٥ (١٤٨٠) (٣٨)، وأبو داود ٢/ ٧١٤ (٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧) والنسائي في المجتبى ٦/ ١٤٤ (٣٤٠٥)، والطحاوي ٣/ ٦٥ (٤٥٠٧)، وابن حبان ١٠/ ٦٥ (٤٢٥٣)، والطبراني ٢٤/ ٣٧٠ (٩٢٠)، كلهم بنحوه، إلا أن أبا داود، والنسائي، والطحاوي لم يذكروا «خطبتها».

الثالث: الزهري: أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٢٠ (١٢٠٢٢)، وأحمد ٤٥/ ٣١٩ (٢٧٣٣٥) و٤٥/ ٣٢٧ (٢٧٣٤١)، ومسلم ٢/ ١١٦ (١٤٨٠) (٤٠)، وأبو داود ٢/ ٧١٥ (٢٢٨٩)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٠٨ (٣٥٤٦)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٦٦ (٤٥١٣، ٤٥١٤) و٣/ ٦٩ (٤٥٣١) وابن حبان ١٠/ ١٢٤ (٤٢٨٩) والطبراني ٢٤/ ٣٦٦ (٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢)، والبيهقي ٧/ ٤٧٢، ٤٣٢ وابن عبد البر ١٩/ ١٤٠ بنحوه دون ذكر «خطبتها» عدا رواية لأحمد.

الرابع: محمد بن عمرو:

أخرجه ابن سعد (ترجمة فاطمة بنت قيس) ٨/ ٢٧٤، وأحمد ٤٥/ ٣١٦ (٢٧٣٣٣)،

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

ومسلم ١١١٦/٢ (١٤٨٠) (٣٩)، والطحاوي ٥/٣ (٤٢٤١، ٤٢٤٢، ٤٥١٥)،
والطبراني في الكبير ٣٦٩/٢٤ (٩١٧، ٩١٨، ٩١٩)، والبيهقي ٧/ (٤٧٢)، كلهم
بنحوه، إلا رواية مسلم ورواية للطحاوي لم يذكر فيها «خطبتها»، أما الرواية الأخرى
للطحاوي فاكتفى فيها بذكر خطبة فاطمة.

الخامس: عمران بن أبي أنس:

أخرجه أحمد ٣١٨/٤٥ (٢٧٣٣٤)، ومسلم ١١١٥/٢ (١١٤٨٠) (٣٧)،
والطحاوي ٣/٦٥ (٤٥٠٨)، والطبراني ٣٦٨/٢٤ (٩١٥، ٩١٦) بنحوه، إلا أن
مسلماً والطحاوي والطبراني لم يذكرها خطبة فاطمة.

السادس: يزيد بن عبد الله بن قسيط:

أخرجه النسائي في الكبرى ١٦٤/٥ (٥٣٣٢)، والطبراني ٣٦٨/٢٤ (٩١٤)،
بنحوه.

السابع: أبو حازم:

أخرجه مسلم ١١١٤/٢ (١٤٨٠) (٣٧)، والطبراني ٣٧١/٢٤ (٩٢١)، والبيهقي
٧/٤٧٢، كلهم بنحوه دون ذكر «خطبتها».

الثامن: عبد الرحمن بن هرمز:

أخرجه الطحاوي ٣/٦٨ (٤٥٢٦) وليس فيه إلا ذكر عدتها.

التاسع: الحارث بن عبد الرحمن:

أخرجه الطحاوي ٣/٦ (٤٢٤٤) و٣/٦٦ (٤٥١٦) واكتفى في الموضع الأول بذكر
«خطبتها»، أما الثاني فرواه بنحوه دون ذكر «خطبتها».

تستعتهم: «عبد الله بن يزيد، ويحيى بن أبي كثير، والزهرى، ومحمد بن عمرو،

متعة المطلقة (دراسة حديثة موضوعية)

وعمران بن أبي أنس ، ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، وأبو حازم ، وعبد الرحمن بن هرمز ،
والحارث بن عبد الرحمن « عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن ، به .
الطريق الثاني : الشعبي : وله إليه خمسة وعشرون طريقاً :
الأول : سلمة بن كهيل :

أخرجه عبد الرزاق ٧ / ٢٤ (١٢٠٢٧) ، وأحمد ٤٥ / ٣٠٨ (٢٧٣٢٦) ، ومسلم ٢ /
١١١٨ (١٤٨٠) (٤٤) وأبو داود ٢ / ٧١٥ (٢٨٨) ، والدارمي ٢ / ٨٧ (٢٢٧٩) ،
والنسائي في المجتبى ٦ / ١٤٤ (٣٤٠٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣ / ٦٧ (٤٥٢٢) ،
وابن حبان ١٠ / ١٢٧ (٤٢٩١) ، والطبراني في الكبير ٢٤ / ٣٧٨ (٩٣٤) ، والبيهقي ٧ /
٤٧٥ كلهم بنحوه ، وليس فيه ذكر «خطبتها» .

الثاني : مجالد : أخرجه عبد الرزاق ٧ / ٢٣ (١٢٠٢٦) ، والحميدي ١ / ١٧٦ (٣٦٣) ،
وأحمد ٤٥ / ٣٢٦ (٢٧٣٤٠) ، ومسلم ٢ / ٨١١٧ (١٤٨٠) (٤٢) ، وابن حبان ١٠ / ٦٤
(٤٢٥٢) ، والطبراني في الكبير ٢٤ / ٣٧٩ (٩٣٦ ، ٩٣٧) ، والدارقطني ٥ / ٤٣
(٣٩٥٧) ، كلهم بنحوه ، من غير ذكر «خطبتها» .

الثالث : سيار أبو الحكم : أخرجه أحمد ٤٥ / ٣٣٠ (٢٧٣٤٢) ، ومسلم ٢ / ١١١٧
(١٤٨٠) (٤٢) ، وابن حبان ١٠ / ٦٤ (٤٢٥٢) ، والطبراني في الكبير ٤ / ٣٧٩ (٩٣٨) ،
والدارقطني ٥ / ٤٣ (٣٩٥٧) ، والبيهقي ٧ / ٤٧٣ وابن عبد البر في التمهيد ١٩ / ١٤٤ ،
بنحوه ، دون ذكر «خطبتها» .

الرابع : حصين بن عبد الرحمن : أخرجه مسلم ٢ / ١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢) ، وابن
حبان ١٠ / ٦٤ (٤٢٥٢) ، والطبراني ٢٤ / ٣٧٩ (٩٣٨) ، والدارقطني ٥ / ٤٣ (٣٩٥٧) ،
البيهقي في السنن ٧ / ٣٢٩ ، و٤٧٣ ، كلهم بنحوه دون ذكر «خطبتها» .

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

الخامس: أبو الحصين الأسدي: أخرجه الترمذي في العلل ١/ ٤٦٤، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٨٠ (٩٤٢) بنحوه دون ذكر «خطبتها».

السادس: مغيرة: أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٢ (١٨٦٥٩)، وأحمد ٥/ ٣٣٠ (٢٧٣٤٢)، ومسلم ٢/ ١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢)، وابن ماجه ١/ ٦٥٢ (٢٠٢٤)، والترمذي ٣/ ٤٧٥ (١١٨٠)، وابن حبان ١٠/ ٦٤ (٤٢٥١)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٧٩، ٣٨٤ (٩٥٢، ٩٥٣)، والدارقطني ٥/ ٤٣ (٣٩٥٧)، والبيهقي ٧/ ٤٧٣، كلهم بنحوه دون ذكر «خطبتها».

السابع: أشعث: أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٣٠ (٢٧٣٤٢)، ومسلم ٢/ ١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢)، والطبراني ٢٤/ ٣٧٩ (٩٣٨)، والدارقطني ٥/ ٤٣ (٣٩٥٧)، والبيهقي ٧/ ٤٧٣، كلهم بنحوه دون ذكر «خطبتها».

الثامن: إسماعيل بن أبي خالد: أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٣٠ (٢٧٣٤٢)، ومسلم ٢/ ١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٠٨ (٣٥٤٨)، وابن حبان ١٠/ ٦٤ (٤٢٥٢)، والطبراني ٢٤/ ٣٧٩ (٩٣٨)، والدارقطني ٥/ ٤٣ (٣٩٥٧)، والبيهقي ٧/ ٤٧٣، كلهم بنحوه دون ذكر «خطبتها».

التاسع: داود بن أبي هند: أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٣٠ (٢٧٣٤٢)، ومسلم ٢/ ١١١٧ (١٤٨٠) (٤٢) والترمذي ٣/ ٤٧٥ (١١٨٠)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٠٨ (٣٥٤٨)، وابن حبان ١٠/ ٦٤ (٤٢٥٢)، والطبراني ٢٤/ ٣٧٩ (٩٣٨)، والدارقطني ٥/ ٤٣ (٣٩٥٧)، كلهم بنحوه، دون ذكر «خطبتها».

العاشر: أبو إسحاق: أخرجه أحمد ٤٥/ ٣٣٣ (٣٧٣٤٦)، ومسلم ٢/ ١١١٨ (١٤٨٠) (٤٥، ٤٦)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٠٩ (٣٥٤٩)، والطحاوي في شرح

متعة المطلقة (دراسة حديثة موضوعية)

المعاني ٦٧/٣ (٤٥٢١)، والطبراني ٣٨١/٢٤ (٩٤٦)، والدارقطني ٤٥/٥ ، ٤٧ ، (٣٩٦٠ ، ٣٩٦١)، والبيهقي ٤٣١/٧ ، كلهم بنحوه دون ذكر «خطبتها» .

الحادي عشر: داود الأودي: أخرجه الطبراني ٣٨١/٢٤ (٩٤٥)، دون ذكر خطبة فاطمة .

الثاني عشر: جابر بن يزيد: أخرجه الدارقطني ٤٠/٥ (٣٩٥٢) بنحوه، دون ذكر الخطبة .

الثالث عشر: مطرف بن طريف: أخرجه الطبراني ٣٨٢/٢٤ (٩٤٧) بنحوه، دون ذكر خطبة فاطمة .

الرابع عشر: الأعمش: أخرجه الطبراني ٣٨٠/٢٤ (٩٤٠) بنحوه، دون ذكر خطبة فاطمة .

الخامس عشر: إسماعيل بن سالم: أخرجه أحمد ٤٥/٣٣٠ (٢٧٣٤٢)، بنحوه دون ذكر الخطبة .

السادس عشر: زكريا بن أبي زائدة: أخرجه الطبراني ٣٧٨/٢٤ (٩٣٥) بنحوه دون ذكر «خطبتها» .

السابع عشر: زكريا بن حكيم: أخرجه الطبراني ٣٨٥/٢٤ (٩٥٥)، وليس فيه إلا ذكر مكان عدتها .

الثامن عشر: محمد بن سالم: أخرجه الطبراني ٣٨١/٢٤ (٩٤٤) بنحوه دون ذكر: «خطبتها» .

التاسع عشر: أبو الزناد: أخرجه ابن ماجه ٦٥٢/١ (٢٠٢٤)، والطبراني ٣٨٠/٢٤ (٩٤٣) بنحوه دون ذكر: «خطبتها» .

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

العشرون : عبد الله بن بريدة : أخرجه النسائي في المجتبى ٦ / ٧٠ (٣٢٣٧) ، والطبراني ٢٤ / ٣٨٣ (٩٤٩) بمعناه .

الحادي والعشرون : سعيد بن زيد الأحمسي : ابن سعد ٨ / ٢٧٥ ، والنسائي في المجتبى ٦ / ١٤٤ (٣٤٠٣) ، كلاهما بنحوه دون ذكر «خطبتها» .

الثاني والعشرون : حماد بن أبي سليمان : أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣ / ٦٨ (٤٥٢٤) ، والطبراني ٢٤ / ٣٨٠ (٩٤١) ، كلاهما بنحوه دون ذكر «خطبتها» .

الثالث والعشرون : حبيب بن أبي ثابت : أخرجه الطبراني ٢٤ / ٣٨٣ (٩٥٠) بنحوه .
الرابع والعشرون : يونس بن إسحاق :

أخرجه الطبراني ٢٤ / ٣٨٤ (٩٥١) بمعناه دون ذكر «خطبتها» .

الخامس والعشرون : فراس بن يحيى :

أخرجه البيهقي ٧ / ٤٧٣ بنحوه دون ذكر «خطبتها» .

كلهم : «سلمة بن كهيل ، ومجالد ، وسيار ، وحصين بن عبد الرحمن ، وأبو الحصين ، ومغيرة ، وأشعث ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وداود بن أبي هند ، وأبو إسحاق ، وداود الأودي ، وجابر بن يزيد ، ومطرف بن طريف ، والأعمش ، وإسماعيل بن سالم ، وزكريا بن أبي زائدة ، وزكريا بن حكيم ، ومحمد بن سالم ، وأبو الزناد ، وعبد الله بن بريدة ، وسعيد بن زيد ، وحماد بن أبي سليمان ، وحبيب بن أبي ثابت ، ويونس بن إسحاق ، وفراس بن يحيى) عن الشعبي .

الطريق الثالث : أبوبكر بن أبي الجهم ، وله إليه أربعة طرق :

أولاً : عن سفیان : أخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ١٤٢ (١٨٦٥٩) ، وأحمد ٤٥ / ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، (٢٧٣٢٠ ، ٢٧٣٢١ ، ٢٧٣٢٢ ، ٢٧٣٢٤) ، وعبد بن حميد ٣ / ٢٦٨

متعة المطلقة (دراسة حديثة موضوعية)

(١٥٨٢)، ومسلم ١١٩/٢، ١٢٠ (١٤٨٠) (٤٧، ٤٨، ٤٩)، وابن ماجه ١/٦٥٦، (٢٠٣٥)، وابن الجارود ٣/٨٠ (٧٦١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٥ (٤٢٣٩)، وابن حبان ١٠/٦٣ (٤٢٥٤)، والطبراني في الكبير ٤/٢٧٦ (٩٢٩)، والبيهقي ٧/٤٧٣، وليس فيه إلا ذكر النفقة والسكنى دون الاستشارة في الخطبة، إلا روايتين لأحمد ومسلم، فروياه بنحوه، أما عبد بن حميد ورواية لأحمد فلم يذكر إلا «خطبتها» وإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها.

ثانياً: عن شعبة: أخرجه الطيالسي ص ٢٢٨ (١٦٤٥)، وأحمد ٤٥/٣١٥، (٢٧٣٣٢)، ومسلم ٢/١١٢٠ (٥٠)، والنسائي في المجتبى ٦/٢١٠ (٣٥٥١)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٥ (٤٢٤٠) و٣/٦٦ (٤٥١٨)، وابن الأعرابي في المعجم ١/٢٠٠ (١١٤٠)، والبيهقي ٧/١٨٠، بنحوه، إلا رواية أحمد، فليس فيه ذكر «خطبتها»، أما رواية الطحاوي فليس فيها إلا ذكر «خطبتها».

ثالثاً: عن شريك: أخرجه الطحاوي ٣/٦٦ (٤٥١٩) ولم يذكر سوى سكنى المطلقة ونفقتها دون ذكر «خطبتها».

رابعاً: عتبة بن عبد الله: أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٣٧٧ (٩٣١) بنحوه. أربعتهم: «سفيان، وشعبة، وشريك، وعتبة بن عبد الله» عن أبي بكر بن أبي الجهم. الطريق الرابع: طريق القاسم بن محمد، وله إليه طريقان: الأول: يحيى بن سعيد:

أخرجه البخاري ٦/٥٢١ (٥٣٢١، ٥٣٢٢) بمعناه، وليس فيه ذكر الخطبة.

الثاني: عبد الرحمن بن القاسم:

أخرجه البخاري ٦/٥٢١ (٥٣٢٥) بمعناه، وليس فيه ذكر «خطبتها».

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

كلاهما «يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن القاسم» عن عتبة بن عبد الله .
الطريق الخامس : محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وله إليه طريقان :
الأول : أبو سلمة : أخرجه النسائي في المجتبى ٦ / ٧٤ (٣٢٤٤) ، بنحوه .
الثاني : الحرث بن عبد الرحمن : أخرجه النسائي في المجتبى ٦ / ٧٤ (٣٢٤٤) ، وفي
الكبرى ٥ / ١٦٤ (٥٣٣٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣ / ٦ (٤٢٤٤) ، والطبراني ٢٤ /
٣٦٨ (٩١٤) بنحوه ، إلا الطحاوي فلم يذكر إلا قصة «خطبتها» .
كلاهما : (أبو سلمة ، والحرث بن عبد الرحمن) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .
الثالث : يزيد بن عبد الله بن قسيط :
أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤ / ٣٦٨ (٩١٤) بنحوه .
الطريق السادس : تميم مولى فاطمة :
أخرجه أحمد ٤٥ / ٣٠٥ (٢٧٣٢١) بنحوه .
الطريق السابع : البهي : أخرجه أحمد ٤٥ / ٣١١ (٢٧٣٢٩) ، ومسلم ٢ / ١١٢٠
(١٤٨٠) (٥١) ، وابن أبي عاصم ٦ / ٧ (٣١٨٤) ، وابن الأعرابي ١ / ٢٠٠ (١١٤) ،
والطبراني في الكبير ٢٤ / ٣٧٧ (٩٣٢) ، والدارقطني ٥ / ٤١ (٣٩٥٣) ، والبيهقي ٧ /
٤٧٢ ، كلهم بنحوه ، دون ذكر قصة «خطبتها» .
الطريق الثامن : من طريق الأسود : أخرجه الطبراني ٢٤ / ٣٧٨ (٩٣٣) من غير ذكر
لقصة «خطبتها» .

الطريق التاسع : عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ، وله إليه طريقان :
الأول : عطاء : أخرجه عبد الرزاق ٧ / ١٩ (١٢٠٢١) ، وأحمد ٤٥ / ٣٢٠
(٢٧٣٣٦) ، والنسائي في المجتبى ٦ / ٢٠٧ (٣٥٤٥) ، والحاكم ٤ / ٦١ (٦٨٨٢) بنحوه .

متعة المطلقة (دراسة حديثة موضوعية)

الثاني: ابن جريج: أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٦٦/٣ (٤٥١٧) بنحوه دون ذكر قصة «خطبتها».

كلاهما: (عطاء، وابن جريج) عن عبد الرحمن بن عاصم.

الطريق العاشر: ابن عباس: أخرجه أحمد ٤٥/٣١٣ (٢٧٣٣٠)، وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني ٦/٦ (٣١٨٢، ٣١٨٣)، والطبراني في الصغير ١/٢٣٤ (٣٨١)، وفي الكبير ٢٤/٣٦ (٩٠٦، ٩٠٧) بنحوه، من غير ذكر قصة «خطبتها».

الطريق الحادي عشر: سليمان بن يسار:

أخرجه البخاري ٦/٥٢١ (٥٣٢١، ٥٣٢٢) بمعناه، وليس فيه ذكر «خطبتها».

الطريق الثاني عشر: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أخرجه عبد الرزاق ٧/٢٠ (١٢٠٢٤)، وأحمد ٤٥/٣٢٢ (٢٧٣٣٧)، ومسلم ٢/١١٧ (١٤٨٠) (٤١)، وأبو داود ٢/٧١٦ (٢٢٩٠)، والنسائي في المجتبى ٦/٦٢ (٣٢٢٢) ٦/٢١٠ (٣٥٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٦٧ (٤٥٢٠)، والطبراني في الكبير ٢٤/٣٧٢، ٣٧٣ (٩٢٤، ٩٢٥)، والبيهقي ٧/٤٧٢، كلهم بمعناه، إلا أن عبد الرزاق، والطحاوي، والطبراني في روايته، والبيهقي لم يذكروا خطبة فاطمة.

الطريق الثالث عشر: عروة بن الزبير:

أخرجه مسلم ٢/١١٢١ (١٤٨٠) (٥٣)، والنسائي في المجتبى ٦/٢٠٨ (٣٥٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/٦٩ (٤٥٣٦)، والطبراني في الكبير ٢٤/٣٦٥ (٩٠٨)، والحاكم ٤/٦١ (٦٨٨١)، وليس فيه إلا ذكر مكان عدة المطلقة.

الطريق الرابع عشر: عائشة رضي الله عنها:

أخرجه ابن ماجه ١/٦٥٦ (٢٠٢٣)، وليس فيه إلا ذكر مكان عدتها.

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

كلهم: (أبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وأبوبكر بن أبي الجهم، والقاسم بن محمد، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وتميم، والبهلي، والأسود، وعبد الرحمن بن عاصم، وابن عباس، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة، وعائشة) عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤- أخرج البيهقي (كتاب الصداق/ باب المتعة) ٧/ ٤٤٤ (١٤٤٩٣) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبوبكر أحمد بن إسحاق، أخبرنا علي بن عبد الصمد، حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع السكوني، حدثنا مصعب بن سلام، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: لما طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ الْمَغِيرَةِ امرأته فاطمة، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لزوجها: متعها قال: لا أجد ما أمتعها، قال: فإنه لا بد من المتاع، قال: متعها، ولو نصف صاع من تمر.

قال البيهقي: وقصتها المشهورة في العدة دليل على أنها كانت مدخولاً بها، والله أعلم.

تخرجه: هذا الحديث أخرجه الخطيب في تاريخه ٣/ ٧٢ (١٠٣٨) من طريق أبي الفتح الأزدي، عن محمد بن علي بن سهيل الحَصِيب، عن أبي همام الوليد بن شجاع به، وفيه أنه قال: «متعها ولو بصاع» قال: قال الأزدي: لم يكن هذا الشيخ مرضياً سرقة، هو عند علي بن أحمد بن النضر، وأصله عن شعبة باطل، إنما هو عن الحسن بن عمارة. إسناده: هذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه:

١- مصعب بن سلام التميمي الكوفي نزيل بغداد.

روى عن: أبي سعد البقال، وعبد الله بن شبرمة، وابن جريج، وغيرهم. روى عنه: أحمد بن حنبل، والوليد بن شجاع، وأبو نعيم الطحان، وغيرهم.

متعة المطلقة (دراسة حديثة موضوعية)

قال الإمام أحمد: انقلبت عليه أحاديث يوسف بن صهيب، جعلها عن الزبرقان السراج.

قال ابن معين في رواية الدوري: قد كتبت عنه، ليس به بأس، وفي رواية ابن الجنيد قال: صدوق كان هاهنا - يعني - ببغداد، فأعطوه كتاباً للحسن بن عمار، فحدث به عن شعبة ثم رجع عنه.

قال البخاري: قدم ابن أبي شيبة، فجعل يذكر عنه أحاديث عن شعبة والحسن بن عمار انقلبت عليه، قال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، وقال الآجري: سألت أبا داود عن مصعب بن سلام فقال: ضعفه بأحاديث انقلبت عليه أحاديث ابن شبرمة، وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: انقلبت عليه صحائف فكان يحدث ما سمع من هذا عن ذلك وهو لا يعلم، وما سمع من ذلك عن هذا من حيث لا يفهم فبطل الاحتجاج بكل ما روى عن شعبة، إنما هو ما سمع من الحسن بن عمار، وقال ابن عدي: ولمصعب أحاديث غرائب، وأرجو أنه لا بأس به وأما ما انقلبت عليه فإنه غلط منه لا تعمد. وقال الحافظ في التقریب: صدوق، له أوهام.

بحر الدم ص ٤٠٣ (٩٨٩) تاريخ ابن معين ٥٦٧/٢ (١٥٠٥)، سؤالات ابن الجنيد ص ٣٣٥ (٢٥٣)، التاريخ الكبير ٣٥٤/٧ (١٥٢٩)، ضعفاء العقيلي ١٩٥/٤ (١٧٧٣)، الجرح ٣٠٧/٨ (١٤٢٥)، سؤالات الآجري ص ١٠٥ (٢٥)، المجروحين ٣/٣٨، الكامل ٢٣٦٠/٦، الميزان ١٢٠/٤ (٨٥٦٢) الكاشف ٢٦٧/٢ (٥٤٦١)، المغني ٢/٦٦٠ (٦٢٦٣)، التهذيب ٨٤/٤، التقریب ص ٥٣٣ (٦٦٩٠).

٢- عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأمه زينب الصغرى بنت علي.

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

روى عن: أبيه، وخاله محمد بن الحنفية، وابن عمر، وجابر، وأنس، وغيرهم.

روى عنه: السفينان، وحماد بن سلمة، وشريك، وابن جريج، وغيرهم.

قال ابن سعد: منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم، وقال علي بن المديني: وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وقال يعقوب بن شيبه عن ابن المديني: ضعيف الحديث، لم يدخله مالك في كتبه، وكان ابن عيينة يقول: أربعة من قرش يترك حديثهم، فذكره فيهم، وقال ابن المديني، عن ابن عيينة: رأيت يحدث نفسه، فحملته على أنه تغير، وقال ابن معين: ابن عقيل لا يحتج بحديثه، وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي جازئ الحديث؛ وقال العقيلي: كان فاضلاً خيراً موصوفاً بالعبادة وكان في حفظه شيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: كان ردئ الحفظ يحدث على التوهم فيجئ بالخبر على غير سننه فوجب مجانبه أخباره، وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان، ويكتب حديثه، وقال الحاكم: عمر، فساء حفظه، فحدث على التخمين، وقال الذهبي في (المغني): حسن الحديث، وفي (الديوان) قال: فيه لين، وقال في (الميزان): حديثه في مرتبة الحسن، وقال في (الكاشف): لين الحديث، وقال الحافظ في (التقريب): صدوق في حديثه لين.

التاريخ لابن معين ٢/ ٣٢٩، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٥٨، سؤالات ابن أبي شيبه ص ٨٨، التاريخ الكبير ٥/ ١٨٣، بحر الدم ص ٢٤٦، تاريخ الثقات ص ٢٧٧، علل الترمذي ١/ ٨١، سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص ٢٠٦، ضعفاء العقيلي ٢/

متعة المطلقة (دراسة حديثة موضوعية)

٢٩٨٠، الجرح ٥/١٥٣، المجروحين ٢/٣، سؤالات السجزي ص ١٠٣، المغني ٢/٣٥٤، الديوان ص ١٧٥، الميزان ٢/٤٨٤، الكاشف ١/٥٩٤، التهذيب ٢/٤٢٤، التقريب ص ٣٢١.

الحكم عليه : الحديث - بهذا الإسناد - حسن .

ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥/١٩٤ (٥٧٠٠) وقال : حسن ، كما ذكره في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٣٥٠ (٢٢٨١) وقال : هذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال التهذيب ، وفي بعضهم كلام ، غير «علي بن عبد الصمد» وهو : أبو الحسن الطيالسي يعرف بـ «علآن ما غمّه» ترجمة الخطيب ، وقال (٢٨/١٢) :
«كان ثقة ، مات سنة تسع وثمانين ومائتين» .

وتابعه محمد بن علي بن سهيل الحصيب : حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع به مختصراً .
أخرجه الخطيب (٣/٧٢) من طريق أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي عنه ، وقال :
«قال الأزدي : لم يكن هذا الشيخ مرضياً سرقه ، هو عند علي بن أحمد بن النضر ، وأصله عن شعبة باطل ، إنما هو عن الحسن بن عمارة» .

قال : كذا قال الأزدي ، وهو مردود بمتابعة علي بن عبد الصمد الثقة لمحمد بن علي بن سهيل الحصيب ، فانتفت شبهة سرقته ، واندفع إعلان الأزدي إياه بالسرقة ، ولاسيما والأزدي نفسه متكلم فيه على حفظه . انتهى كلام الألباني .

المبحث الثاني : الآثار الواردة في متعة المطلقة

١- أخرج عبد الرزاق في مصنفه باب وقت المتعة ٧/٧٢ (١٢٢٥٣) قال : عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن سعد بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

عوف طلق امرأته فتمتعها بخادم .

تخريجه : هذا الأثر رواه عبد الرزاق أيضاً ٧٢ / ٧ (١٢٢٥٤) من طريق الثوري وابن جريج عن سعد بن إبراهيم به ، بنحوه ، وزاد فيه : أن ثمنها ثمانون ديناراً .
وله شاهدان :

الأول : من طريق صالح بن إبراهيم : أخرجه ابن أبي شيبة ١٠ / ٨٩ (١٩٠٣٢) بنحوه .
الثاني : مالك (بلاغاً) : أخرجه مالك في الموطأ ٣ / ٢٧٤ (١٣١٦) بنحوه .
ثلاثتهم سعد بن إبراهيم ، وصالح بن إبراهيم ، ومالك (بلاغاً) ذكروا قصة طلاق عبد الرحمن بن عوف لزوجته وتمتعها .

الحكم عليه : هذا الأثر رجال إسناده ثقات ، إلا أن سعد بن إبراهيم لم يثبت له سماع من عبد الرحمن بن عوف ، قال ابن المديني في (التهذيب) ١ / ٦٨٩ : لم يلق سعد بن إبراهيم أحداً من الصحابة ، وكان عبد الرحمن بن عوف قد توفي سنة اثنتين وثلاثين ، وعاش اثنتين وسبعين سنة . الإصابة ٤ / ٢٩٠ أما سعد بن إبراهيم فقد توفي سنة مئة وخمس وعشرين ، وقيل : بعدها ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، التقريب ص ٢٣٠ .
فبذلك يكون هذا الأثر ضعيفاً ؛ للانقطاع الذي فيه ، لكن له شاهدان من طريق صالح بن إبراهيم ، ومالك ، يرتقي بهما إلى الحسن لغيره .

٢- أخرج عبد الرزاق في مصنفه باب وقت المتعة ٧ / ٧٣ (١٢٢٥٧) قال : عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الرحمن بن عبدالله عن أبيه ، عن الحسن بن سعد ، عن أبيه قال : متع الحسن بن علي امرأتين بعشرين ألفاً وزقاق (١٦) من عسل فقالت إحداهما :

(١٦) الرُّقُّ: السَّقَاءُ، وجمع القلة أزقاق، والكثير زقاق، والرُّقُّ من الأهب: كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه. لسان العرب ٢ / ١٨٤٥ .

متعة المطلقة (دراسة حديثة موضوعية)

فأراها جعفرية (١٧): «متاع قليل من حبيب مفارق».

تخرجه: هذا الأثر روي من طريق الحسن بن سعد، عن أبيه، وله إلى الحسن ثلاثة طرق.
الأول: عبد الله بن أبي صعصعة، رواه عن ابنه عبد الرحمن: أخرجه الطبراني في الكبير ١٣/٣ (٢٥٦١)، وأبو نعيم في الحلية ٢/٣٨ وذكر أقوله: أراها حنفية بدل جعفرية.
الثاني: عبد الرحمن بن عبد الله: أخرجه البيهقي ٧/٢٤٤، وذكر أنه متعها بعشرة آلاف.

الثالث: أبو العميس: أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٨٩ (١٩٠٣٤)، وفيه أنه متعها بعشرة آلاف.

ثلاثهم: عبد الله، وعبد الرحمن، وأبو العميس، عن الحسن بن سعد عن أبيه سعد، بن معبد بنحوه، وللأثر شواهد، هي:
الأول: من طريق أبي إسحاق: أخرجه عبد الرزاق ٧/٧٤ (١٢٢٦٠)، والطبراني في الكبير ٣/١٤ (٢٥٦٢).

الثاني: من طريق ابن سيرين.

أخرجه البيهقي ٧/٢٤٤، وفيه أنه متعها بعشرة آلاف.

الثالث: من طريق نافع.

أخرجه البيهقي في معرفة السنن ١٠/٢٢٥ (١٤٣٠٣)، وفيه: أنه متعها بعشرة آلاف.

الرابع: من طريق سويد بن غفلة.

أخرجه البيهقي ٧/٢٥٧، ٣٣٦، وفيه أنه بعث إليها ببقية صداقها، وذكر في الرواية

(١٧) الجُففي: بضم الجيم وسكون العين المهملة، وفي آخرها الفاء نسبة إلى قبيلة، هي جعفي بن سعد العشيرة، وهو من مذبح الأنساب ٣/٢٦٨.

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

الأولى : أنه متعها عشرين ألفاً، وفي الثانية : عشرة آلاف .
خمستهم : سعد بن معبد، وأبو إسحاق، وابن سيرين، ونافع، وسويد بن غفلة،
ذكروا قصة الحسن بن علي في متاع زوجته بنحوه .
إسناده :

هذا الأثر رجاله ثقات إلا أن فيه :

سعد بن معبد الهاشمي ، الكوفي ، مولى الحسن بن علي رضي الله عنهما .
روى عن : علي . روى عنه : ابنه الحسن . ذكره ابن حبان في الثقات . روى له ابن
ماجه حديثاً واحداً في الطهارة . وقال الذهبي في الكشاف : وثق . وقال ابن حجر :
مقبول . الثقات ٤ / ٢٩٨ ، الكاشف ١ / ٤٣٠ (١٨٤٣) ، التهذيب ١ / ٦٩٨ ، التقريب
ص ٢٣٢ (٢٢٥٦) .

الحكم عليه : هذا الأثر - بهذا الإسناد - ضعيف ؛ فيه سعد بن معبد مقبول ، ولكن
بمجموع شواهده عن أبي إسحاق ، وابن سيرين ، ونافع ، وسويد بن غفلة يرتقي إلى الحسن
لغيره .

٣- أخرج ابن أبي شيبة (كتاب الطلاق / باب ما قالوا في المتعة ما هي ؟) ١٠ / ٨٩ (١٩٠٣٣)
قال : حدثنا ابن علية ، عن يونس أنه بلغه : أن أنس بن مالك متع امرأته بثلاث مئة .
تخرجه : لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة .

الحكم عليه : هذا الأثر ضعيف ؛ للانقطاع بين يونس بن عبيد ، وأنس بن مالك .
٤- أخرج عبد الرزاق (باب وقت المتعة) ٧ / ٧٤ (١٢٢٦٢) قال : عن عبد الرزاق عن
معمر عن هشام بن عروة قال : متع أبي بخادم .

تخرجه : لم أقف على من أخرجه غير ابن أبي شيبة ١٠ / ٩٠ (١٩٠٣٩) من طريق

متعة المطلقة (دراسة حديثة موضوعية)

الدراوردي عن هشام به ، بمثله .

الحكم عليه : هذا الأثر - بهذا الإسناد - صحيح .

٥- أخرج عبد الرزاق في مصنفه (باب وقت المتعة) ٧/ ٧٣ (١٢٢٥٥) قال : أخبرنا

ابن جريج ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر قال : أدنى ما أراه يجزئ من متعة النساء ثلاثون درهماً ، أو ما أشبهها .

تخريجه : هذا الأثر روي من ثلاثة طرق :

الأول : من طريق نافع ، وروي عنه من طريقين :

١- موسى بن عقبة : أخرجه البيهقي في السنن ٧/ ٢٤٤ ، وفي معرفة السنن والآثار

١٠/ ٢٢٥ (١٤٣٠١) من طريق أيوب بن سعد عن موسى بن عقبة به ، بنحوه .

٢- العمري . أخرجه ابن أبي شيبه ١٠/ ٩٠ (١٩٠٤١) من طريق العمري عن نافع

به ، وفيه : أنه متع بوليدة .

الثاني : أبو مجلز . أخرجه ابن أبي شيبه ١٠/ (١٩٠٣٥) بنحوه .

الثالث : أبان بن معاوية . أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٧٤ (١٢٢٦١) بنحوه .

ثلاثتهم : نافع ، وأبو مجلز ، وأبان بن معاوية ، عن ابن عمر بنحوه .

الحكم عليه : هذا الأثر - بهذا الإسناد - صحيح .

٦- أخرج ابن أبي شيبه (كتاب الطلاق / باب ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها) ١٠/

٩٠ (١٩٠٤٢) قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عكرمة ، عن

ابن عباس قال : أرفع المتعة : الخادم ، ثم دون ذلك الكسوة ، ثم دون ذلك النفقة .

تخريجه : هذا الأثر روي من ثلاثة طرق :

الطريق الأول : عن عكرمة .

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

كما في حديث الباب عند ابن أبي شيبه .

الطريق الثاني : عن نافع .

أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠ / ٢٢٥ (١٤٣٠١) من طريق موسى بن عقبة عن نافع .

الطريق الثالث : عن يحيى بن أبي طلحة .

أخرجه البيهقي ٧ / ٢٤٤ من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن أبي طلحة .

ثلاثتهم : عكرمة ، ونافع ، ويحيى بن أبي طلحة عن ابن عباس ، بنحوه .

الحكم عليه : هذا الأثر - بهذا الإسناد - صحيح .

٧- أخرج ابن أبي شيبه (كتاب الطلاق / باب ما قالوا إذا فرض لها فلا متعة لها) ١٠ /

٨٨ (١٩٠٢٨) قال : حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لكل

مطلقة متاع ، إلا التي طلقت وقد فرض لها .

تخريجه : هذا الأثر روي من طريق نافع عن ابن عمر ، وله إلى نافع أربعة طرق :

الطريق الأول : عن ابن أبي ليلى .

كما في حديث الباب عند ابن أبي شيبه .

الطريق الثاني : عن مالك .

أخرجه في الموطأ ٣ / ٢٧٤ (١٣١٧) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠ / ٢٤٧

(١٤٣٩٣) .

الطريق الثالث : عن أيوب .

أخرجه عبد الرزاق ٧ / ٦٨ (١٢٢٢٤) .

الطريق الرابع : عن عبد الله بن عمر .

متعة المطلقة (دراسة حديثة موضوعية)

أخرجه عبد الرزاق ٦٨/٧ (١٢٢٢٥).

أربعتهم: ابن أبي ليلى، ومالك، وأيوب، وعبد الله بن عمر عن نافع بمثله، وفي آخرها زيادة نحو قوله: (فلها نصف الصداق، لا متعة لها) إلا طريق ابن أبي ليلى، فلم تقع فيه الزيادة.

إسناده: هذا الأثر فيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه، قاضي الكوفة.

روى عن: نافع مولى ابن عمر، وأبي الزبير المكي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

روى عنه: ابنه عمران، وابن جريج، ووكيع، وغيرهم.

كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال صالح بن أحمد، عن ابن المديني: كان سيء الحفظ واهي الحديث، وقال يحيى بن معين: ما كان بثبت في الحديث، وقال أحمد: سيء الحفظ مضطرب الحديث، وقال العجلي: كان صدوقاً ثقة فقيهاً صاحب سنة، وقال أبو زرعة: هو صالح ليس بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم، وقال الساجي: كان سيء الحفظ لا يتعمد الكذب فكان يمدح في قضائه فأما في حديثه فلم يكن حجة، وقال ابن خزيمة: ليس بالحافظ وإن كان فقيهاً عالماً، وذكره ابن حبان في (المجروحين)، وقال: كان كثير الوهم فاحش الخطأ، يروي الشيء على التوهم ويحدث على الحسبان، فكثر المناكير في روايته، فاستحق الترك، وقال ابن عدي: وهو مع سوء حفظه يكتب حديثه، وقال الذهبي في (الديوان): صدوق سيء الحفظ، وزاد في (المغني) قوله: وقد وثق، قال الحافظ في (التقريب):

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

صدوق سيء الحفظ جداً.

سؤالات ابن الجنيد ص ٢٩١ (٧٥)، التاريخ الكبير ١/ ١٦٢ (٤٨٠)، بحر الدم ص ٣٧٧ (٩٠٩)، تاريخ الثقات ص ٤٠٧ (١٤٧٦)، ضعفاء العقيلي ٤/ ٩٨ (١٦٥٣)، الجرح ٧/ ٣٢٣ (١٧٣٩)، ضعفاء النسائي ص ٢١٤ (٥٥٠)، المجروحين ٢/ ٢٤٣، الكامل ٦/ ٢١٩١، الديوان ص ٢٧٩ (٣٨٢١)، المغني ٢/ ٦٠٣ (٥٧٢٣)، الكاشف ٢/ ١٩٣ (٥٠٠)، التهذيب ٣/ ٦٢٧، التقريب ص ٤٩٣ (٦٠٨١).

الحكم عليه: هذا الأثر - بهذا الإسناد - ضعيف؛ فيه ابن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جداً. لكن له طرق أخرى صحيحة، فيها زيادة قوله: (فلها نصف الصداق لا متعة لها).

٨- أخرج ابن أبي شيبة (كتاب الطلاق / باب ما قالوا في متعة المختلعة) ١٠/ ٥٢ (١٨٨٢١) قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: ليس للمختلعة متعة.

تخرجه: لم أقف على هذا الأثر عند غير ابن أبي شيبة.
الحكم عليه: هذا الأثر - بهذا الإسناد - صحيح.

الفصل الثاني: الدراسة الموضوعية

وفيهما ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم متعة المطلقة

تنقسم المطلقات من حيث الدخول بهن وفرض المهر لهن إلى أربعة أقسام هي (١٨):

(١٨) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٩٧، أحكام القرآن ١/ ٢١٧.

متاع المطلقة (دراسة حديثة موضوعية)

- ١- مطلقة قبل الدخول وقبل الفرض ، وتسمى (المفوضة) (١٩) .
- ٢- مطلقة بعد الدخول وبعد الفرض .
- ٣- مطلقة قبل الدخول وبعد الفرض .
- ٤- مطلقة بعد الدخول وقبل الفرض .

وقد اختلف العلماء في حكم المتعة للمطلقة على أقوال :

القول الأول : المتعة واجبة لكل المطلقات ، سواء المفروض لها مهر أو التي لم يفرض لها مهر ، وسواء دخل بها أو لم يدخل .

وذهب إلى هذا القول : الحنابلة في قول (٢٠) ، والظاهرية (٢١) ، وقال به علي بن أبي طالب ، والحسن رضي الله عنهما ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، وقتادة ، والضحاك ، وأبو ثور (٢٢) ، ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣) وابن تيمية (٢٤) رحمهم الله جميعاً .

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤١] . وقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طَلَقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرِهِ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْواجِكُ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها فَتَعالَيْنَّ أُمْتَعُنَّ وَأُسْرِحُنَّ سَراحاً جَميلاً ﴾ [الأحزاب : ٢٨] .

- (١٩) والتفويض: هو الإهمال، كأن المهر أهمل فلم يُستَم. كشف القناع ٥/١٥٦ .
- (٢٠) الشرح الكبير ٢١/٢٧٨ .
- (٢١) المحلى ١٠/٢٤٥ .
- (٢٢) مصنف عبد الرزاق ٧/٧٠ .
- (٢٣) الفتح ٩/٤٩٦ .
- (٢٤) الفتاوى ٣٢/٣٤١ .

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

وهذا في نساء النبي صلى الله عليه وسلم اللائي دخل بهن وقد كان سمي لهن المهر (٢٥).

ووجه الدلالة، أن آيات البقرة جاءت بصيغة الأمر فدللت على الوجوب، وأما آية الأحزاب فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه بين البقاء معه أو مفارقتة، ومن تختار الطلاق تستحق حينئذ المتعة، ولولم تكن المتعة واجبة لما أمر الله نبيه أن يمتنع من تختار الطلاق من نسائه، ومعلوم أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم مدخول بهن، وقد كان سمي لهن المهر، وفي هذا دليل على أن المتعة ليست مختصة بغير المدخول بها أو غير المفروض لها.

القول الثاني: المتعة واجبة لكل المطلقات، إلا المطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهر، فإن لها نصف المهر ولا متعة لها.

وذهب إلى هذا القول الشافعية في المعتمد من أقوالهم (٢٦)، وذهب إليه أيضاً كل من ابن عمر ومجاهد (٢٧) رضي الله عنهما.

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لهنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لهنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ووجه الدلالة من الآيات أن الله سبحانه وتعالى أوجب للمطلقات عموماً المتعة، ثم

(٢٥) المجموع ٢٦٧/١٥.

(٢٦) روضة الطالبين ١٢٩٤، مغني المحتاج ٢٤١/٣.

(٢٧) مصنف عبد الرزاق ٦٨/٧.

متعة المطلقة (دراسة حديثة موضوعية)

جاءت الآية من سورة الأحزاب مبينة المتعة لصنف معين من المطلقات ، وهن المطلقات قبل الدخول ، فبينت أن المتعة تكون لكل المطلقات ، أما من طلقت وقد فرض لها المهر فلا تستحق إلا نصف المهر .

يقول الشيرازي : « وإن فرض لها المهر لم تجب لها المتعة ؛ لأنه لما أوجب بالآية لمن لم يفرض لها دل على أنه لا يجب لمن فرض لها ، ولأنه حصل لها في مقابلة الابتدال نصف المهر ، فقام مقام المتعة » (٢٨) .

القول الثالث : المتعة واجبة للمرأة التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ، وقبل أن يفرض لها مهراً ، ولا تجب لغيرها .

وذهب إلى هذا القول الحنفية (٢٩) ، والشافعي (٣٠) ، والحنابلة في المعتمد من أقوالهم (٣١) .

واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [٤٩] .

وبقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [٣٦] . وإن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [٣٧] [البقرة : ٢٣٦ - ٢٣٧] .

- (٢٨) المجموع ١٥/٢٦٥ .
(٢٩) المبسوط ٥/٨٢ ، بدائع الصنائع ٢/٣٠٢ .
(٣٠) روضة الطالبين ص ١٢٩٤ ، مغني المحتاج ٣/٢٤١ .
(٣١) المغني ١٠/١٤٢ ، الشرح الكبير ٢١/٢٦٩ ، الروض ص ٥٤٠ ، كشف القناع ٥/١٥٨ .

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

ووجه الدلالة من الآيات أن الله سبحانه وتعالى خص في الآية الأولى المطلقات قبل الدخول بوجوب المتعة لهن ، ثم في الآيتين من سورة البقرة بيّن أن المختص بالمتعة هي المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر ، أما المطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر فإنها تستحق نصف المهر ولا تستحق المتعة ، واعتبر أصحاب هذا الرأي أن هذه الآيات ناسخة لآيات البقرة التي أوجبت المتعة لكل المطلقات (٣٢).

يقول القرطبي رحمه الله : «فذكر الله تعالى هذه الآية والتي بعدها مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض ، ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض فجعل للأولى المتعة ، وجعل للثانية نصف الصداق ، لما لحق الزوجة من دحض العقد ووهم الحل الحاصل للزوج بالعقد ، وقابل المسيس بالمهر الواجب» (٣٣).

القول الرابع : أن المتعة مندوبة لكل المطلقات ، ولا يجبر الرجل على دفعها لمطلقة .

وذهب إلى هذا القول المالكية (٣٤) في معتمد أقوالهم .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ٢٤١] . ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . وجاءت الآيات بصيغة الأمر ، لكن صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب بقوله : «حقاً على المتقين» ، وقوله : «حقاً على المحسنين» ؛ لأن الله جعلها حقاً على المتقين ، والمحسنين ، دون غيرهما من الناس ، ولا يكون هذا في شأن الواجب ، ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين (٣٥).

(٣٢) جامع البيان ١٩/ ١٢٩.

(٣٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٩٧.

(٣٤) المدونة ٢/ ٢٢٩.

(٣٥) أحكام القرآن ١/ ٢١٧.

متاع المطلقه (دراسة حديثية موضوعية)

قال مالك : إنما خفف عنه في المتعة ، ولم يجبر عليها المطلق في القضاء ، في رأيي ؛ لأن أسمع الله يقول : «حقاً على المتقين وحقاً على المحسنين» فلذلك خففت ولم يقض بها ، قال سحنون ، وقال غيره : لأن الزوج إذا كان غير متق ولا محسن فليس عليه شيء ، فلما قيل : «على المتقين» و«على المحسنين متاع بالمعروف» ولم يكن الخطاب عاماً لغير المحسن ولا المتقي علم أنه مخفف (٣٦) .

قال ابن عبد البر : المتعة لو كانت فرضاً أو واجباً يقضى به لكانت مقدرة معلومة كسائر الفرائض في الأموال ، فلما لم تكن كذلك خرجت من حد الفروض إلى الندب والإرشاد والاختيار ، وصارت كالصلة والهدية (٣٧) .
الترجيح :

بالنظر في أقوال العلماء واستدلالاتهم يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بوجود المتعة لكل المطلقات ، المطلقة المدخول بها وغير المدخول بها ، والمفروض لها وغير المفروض لها ، وذلك للأسباب الآتية :

١- العموم في قوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقِينَ ﴾ [٢٤١] ﴿ البقرة : ٢٤١ ﴾ . ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضةً وتمعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [٢٣٦] ﴿ البقرة : ٢٣٦ ﴾ .

فالآيات الكريمة أعطت حق المتعة لجميع المطلقات بلا استثناء ، وقد جاءت مؤكدة وجوب هذه المتعة على الأزواج بجعلها حقاً على المتقين .

قال القرطبي : وإضافة الإمتاع إليهن بلام التملك في قوله : «وللمطلقات متاع» أظهر :

(٣٦) المدونة ٢/٢٢٩ .
(٣٧) الاستذكار ١٥/٢٣١ .

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

في الوجوب منه في الندب ، وقوله : « على المتقين » تأكيد لإيجابها ؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله (٣٨).

قال الإمام الطبري : فإن ظن ذو غباء أن الله تعالى إذا قال : « حقاً على المحسنين » ، و« حقاً على المتقين » أنها غير واجبة لكانت على المحسن وغير المحسن ، والمتقي وغير المتقي فإن الله قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المتقين ، وما وجب من حق على أهل الإحسان والتقى فهو على غيرهم أوجب ، ولهم الأزم (٣٩).

وليس تخصيص المتقين والمحسنين بالذكر دليلاً على أن غيرهم غير داخل في الحكم ويشبه ذلك قوله تعالى : ﴿ ذَلِكِ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٢] .

قال القرطبي : فقوله : « على المتقين » تأكيد لإيجابها ؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله في الإشراف به ومعاصيه ، وقد قال تعالى : ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (٤٠) .

٢- أما استدلالهم بأن الله لم يقدر المتعة بمقدار معين ، وهذا مما يدل على عدم وجوبها فيجاب عنه بأن الله سبحانه وتعالى أوجب نفقة الزوجة على زوجها ولم يقدر بمقدار معين ، بل ترك تقديرها للاجتهاد (٤١) .

٣- وأما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [٢٣٦] وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

(٣٨) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٠٠.

(٣٩) جامع البيان ٤/ ٣٠٣.

(٤٠) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٠٠.

(٤١) أحكام القرآن ١/ ٢١٧.

متعة المطلقة (دراسة حديثة موضوعية)

بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٣٧﴾ [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ ﴿٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩].

أ- هذا الذكر لأصناف من المطلقات يدل على أن الله سبحانه وتعالى لم يختص فئة من المطلقات بالمتعة دون فئة، بل هذا للتنوع في بيان المتعة للمطلقات، ويدل على أن المتعة تشمل جميع الأصناف من المطلقات، ولا يوجد دليل على اختصاص قسم دون قسم، وقال الشوكاني: والتنصيص على غير المدخول بها التي لم يفرض لها صداق تنصيص على بعض أفراد العام، فلا ينافي بقية الأفراد (٤٢).

قال الطبري: فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص، إلا بحجة يجب التسليم لها، والذي أولى بالصواب أن لكل مطلقة متعة (٤٣).

ب- من قال: إن هذه الآيات ناسخة لآيات عموم وجوب المتعة فلا دليل عنده، والنسخ لا يلجأ إليه إلا في حالة التعارض من جميع الوجوه، ومعلوم أن إعمال النصوص خير من إهمال بعضها، قال القرطبي في النسخ: فيه نظر؛ إذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكن (٤٤).

ج- إن كانت المطلقة مدخولاً بها فلها المهر كاملاً، وإن لم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف المهر، فدل ذلك على أن المهر يقع في مقابلة الوطاء والمتعة بسبب الابتدال بالعقد (٤٥)، فتكون لكل مطلقة.

(٤٢) جامع البيان ٣٠١/٤.

(٤٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٣.

(٤٤) السيل الجرار ٢٨٣/٢.

(٤٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/٣.

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٦) رحمه الله، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: تجب المتعة لكل مطلقة، حتى بعد الدخول، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

والمطلقات عام، وأكد الاستحقاق بقوله: «حقاً» أي: أحقه حقاً، وأكد بمؤكد ثان وهو قوله: «على المتقين»، فدل هذا على أن القيام به من تقوى الله، وتقوى الله واجبة، وما قاله الشيخ رحمه الله قوي جداً فيما تطول فيه المدة، أما إذا طلقها في الحال فهنا نقول: أولاً: أن تعلق المرأة بالرجل في المدة اليسيرة قليل جداً، ثانياً: أن المهر حتى الآن، لم يفارق يدها، فقد أعطيته قريباً، أما إذا طالت المدة سنة أو سنتين، أو شهراً فهنا يتجه ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله، فيكون هذا القول وسطاً بين قولين، الاستحباب مطلقاً والوجوب مطلقاً، وهذا هو الراجح (٤٧)». هـ.

قال الطبري: وأرى أن المتعة للمرأة حق واجب إذا طلقت، على زوجها يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها، لا يبرئه منها إلا أداءه إليها، أو إلى من يقوم مقامها في قبضها منه، أو ببراءة تكون منها له. وأرى سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قبله، يحبس بها إن طلقها فيها (٤٨)، إذا لم يكن له شيء ظاهر يباع عليه، إذا امتنع من إعطائها ذلك هـ.

المبحث الثاني: مقدار المتعة للمطلقة

عند التأمل في قوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ﴾

(٤٦) الفتاوى ٣٢/٣٤١.

(٤٧) الشرح الممتع ٢/٣٠٨.

(٤٨) جامع البيان ٤/٣٠٣.

متعة المطلقة (دراسة حديثة موضوعية)

حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ [البقرة: ٢٣٦].

نجد أن العلماء اختلفوا في أمرين:

الأول: من المعتبر في قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ ﴿٢٣٦﴾.

الثاني: ما مقدار متعة المطلقة؟

أولاً: اختلف في المعتبر في قوله: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ﴾ وعلى المقتر قدره على ثلاثة

أقوال (٤٩):

١- المعتبر حال الأزواج يسراً أو عسراً، ولا ينظر إلى حال الزوجة؛ لأن الخطاب

موجه للأزواج، وهذا مذهب المالكية (٥٠)، والحنابلة (٥١)، ووجه للشافعية (٥٢).

٢- المعتبر حال المرأة؛ لأن المتعة بدل بضعها، فيعتبر حالها، وهو وجه آخر

للشافعية (٥٣).

٣- المعتبر حالهما: حال الرجل في يساره وإعساره بقوله عز وجل: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ

قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾، وأن يكون ذلك بالمعروف بقوله: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾، ويقتضي

ذلك أن الرجل لو تزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دنيئة، ثم طلقهما، لم

يستويا في المتعة باعتبار حال الرجل، وهذا منكر في عادات الناس لا معروف، فيكون

خلاف النص.

والظاهر أن المعتبر حال الزوج، فهو الذي عليه صريح الآية، وهو مذهب جمهور

العلماء، والله أعلم.

(٤٩) بدائع الصنائع ٢/٣٠٤.

(٥٠) جواهر الإكليل ١/٣٦٥.

(٥١) المغني ١٠/١٤٣، الشرح الكبير ٢١/٢٧٤.

(٥٢) المجموع ٥/٢٦٩.

(٥٣) المجموع ٥/٢٦٩.

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

ثانياً: للعلماء في مقدار متعة المطلقة أقوال منها :
قال في (المبسوط) : المتعة ثلاثة أثواب ؛ لأن المرأة تصلي في ثلاثة أثواب ، وتخرج في ثلاثة أثواب عادة ، فيكون ذلك متعة لها ، ولا تزد المتعة على نصف مهر المثل (٥٤) .
وقال في «بدائع الصنائع» : «المتعة الواجبة ثلاثة أثواب : درع وخمار وملحفة» وهكذا روي عن الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، والشعبي ، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أرفع المتعة الخادم ، ثم دون ذلك الكسوة ، ثم دون ذلك النفقة ، ولو أعطها قيمة الأثواب دراهم أو دنانير تجبر على القبول (٥٥) .
وقال مالك : ليس للمتعة حد ، لا في قليل ولا كثير (٥٦) .
وقال في (مغني المحتاج) : يستحب ألا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً أو ما قيمته ذلك ، قال في البويطي : وهذا أدنى المستحب ، وأعلاه خادم ، وأوسطه ثوب اهـ .
ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل كما قاله ابن المقرئ ، فإن بلغته أو جاوزته جاز لإطلاقه الآية ، وإن تراضى الزوجان على شيء فذاك ، وإن تنازعا في قدرها قدره القاضي بنظره أي اجتهاده بحسب ما يليق بالحال ، معتبرة حالهما ، من يسار الزوج وإعساره ونسبها وصفاتها (٥٧) .

وقال أحمد : أعلاها خادم إذا كان موسراً ، وإن كان فقيراً متعها كسوتها درعاً وخماراً وثوباً تصلي فيه ونحو ذلك .

وعن أحمد : يرجع في تقديرها للحاكم ؛ لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره وهو مما يحتاج

(٥٤) المبسوط ٨٢/٥ .
(٥٥) بدائع الصنائع ٣٠٤/٢ .
(٥٦) المدونة ٢٣١/٢ .
(٥٧) مغني المحتاج ٢٤٢/٣ ، روضة الطالبين ١٢٩٥ .

متعة المطلقة (دراسة حديثة موضوعية)

إلى الاجتهاد فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر المجتهدين ، هذا فيما إذا تشاحا في قدرها ، فإن سمح لها بالزيادة على الخادم أو رضيت بأقل من الكسوة جاز ؛ لأن الحق لهما ، وهو مما يجوز بذله ، فجاز ما اتفقا عليه كالصداق (٥٨) .
الترجيح بين الأقوال :

وبالتأمل في أقوال العلماء يظهر أن مقدار المتعة يختلف باختلاف الناس ، واختلاف الزمان والمكان ، ويوافقه قول مالك : « ليس للمتعة حد » ، وقول الشافعية : « وإن تراضى الزوجان على شيء فذاك ، فإن تنازعا في قدرها قدرها القاضي » ، وقول الحنابلة : « يرجع في تقديرها للحاكم فيما إذا تشاحا » ، وقولهم : « جاز ما اتفقا عليه كالصداق » .
فهو أمر متروك للاجتهاد بحسب العسر واليسر ، وباختلاف الزمان والمكان ، فإن اختلف الزوجان حده الحاكم ، والله أعلم .

المبحث الثالث: مسقطات متعة المطلقة

تكلم الفقهاء عن الحالات التي تسقط فيها المتعة ، ونكاد نجد اتفاقاً بينهم في هذه المسألة ، فقد قسم الفقهاء الفرقة التي تكون بين الزوجين إلى ثلاثة أقسام (٥٩) :
القسم الأول : ما كانت الفرقة فيه بسبب من الزوج : كاللعان ، والإيلاء ، والردة ، وغيرها من أسباب ، فتجب حينئذ المتعة للمرأة .
القسم الثاني : ما كانت الفرقة فيه بسبب من الزوجة : كالمخالعة ، والردة ، والفسخ بالإعسار والعيب ؛ فإنها لا تستحق المتعة حينئذ .

(٥٨) المغني ١٠/١٤٣ ، الشرح الكبير ٢١/٢٧٤ .

(٥٩) بدائع الصنائع ٢/٣٠٣ ، المدونة ٢/٢٣٠ .

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

القسم الثالث : إن كانت الفرقة من طرف ثالث : كالمرضعة أو أي شخص آخر؛ فتستحق المرأة المتعة أيضاً .

قال الكسائي رحمه الله : فكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه فتوجب المتعة ؛ لأنها توجب نصف المسمى في نكاح فيه تسمية ، والمتعة عوض عنه ؛ كردة الزوج وإبانة الإسلام ، وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا متعة لها (٦٠) .
وقال الأبي : واللعان لا متعة فيه ؛ لأنه فسخ ، ومن اختلعت من زوجها بعوض دفعته له فلا متعة لها ؛ لأنها المختارة لفراقه ومعارضة عليه فلا ألم لها (٦١) .

ويقول الشيرازي : وإن وقعت الفرقة بغير طلاق نظرت ، فإن كانت بالموت لم تجب لها المتعة ؛ لأن النكاح قد تم بالموت وبلغ منتهاه ، فلم تجب لها متعة ، وإن كانت بسبب من جهة أجنبي كالرضاع ، فحكمه حكم الطلاق في الأقسام الثلاثة ، لأنها بمنزلة الطلاق في تنصيف المهر ، فكانت كالطلاق في المتعة ، وإن كانت بسبب من جهة الزوج كالإسلام والردة واللعان فحكمه حكم الطلاق في الأقسام الثلاثة ، لأنها فرقة حصلت من جهته ، فأشبهت الطلاق ، وإن كانت بسبب من جهة الزوجة ، كالإسلام والردة والرضاع والفسخ بالإعسار والعيب بالزوجين جميعاً لم تجب لها المتعة ، لأن المتعة وجبت لها لما يلحقها من الابتذال بالعقد وقلة الرغبة فيها بالطلاق ، وقد حصل ذلك بسبب من جهتها فلم تجب (٦٢) .

وقال في (مغني المحتاج) : وإن كانت الفرقة بسبب الزوج ؛ كردته ولعانه وإسلامه ، أو من أجنبي ؛ كإرضاع ، حكمها كالطلاق في إيجاب المتعة وعدمه (٦٣) .

(٦٠) بدائع الصنائع ٢/٣٠٣ .

(٦١) جواهر الإكليل ١/٣٦٥ .

(٦٢) المجموع ١٥ / ٢٦٥ .

(٦٣) مغني المحتاج ٣/٢٤١ .

متعة المطلقة (دراسة حديثة موضوعية)

وقال ابن قدامة : وكل فرقة يتنصف بها المسمى توجب المتعة إذا كانت مفوضة، وما يسقط به المسمى من الفرقة كاختلاف الدين والفسخ بالرضاع ونحوه إذا جاء من قبلها لا تجب به متعة (٦٤).

الخاتمة

وفي الختام أذكر أهم النتائج التي انتهت إليها في هذا البحث؛ وهي:

- ١- أن متعة المطلقة من مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بحقوق المرأة.
- ٢- المتعة هي: الانتفاع مدة من الوقت.
- ٣- أن الطلاق هو: حل عقد النكاح.
- ٤- أن متعة المطلقة في الاصطلاح هي: المال الذي يدفعه الرجل لمطلقاته تعويضاً عما لحقها من ضرر في فرقة لم تكن المتسببة فيها.
- ٥- أن الأحاديث الواردة في البحث عن متعة المطلقة أربعة أحاديث:
 - حديث في الصحيحين.
 - وحديث في صحيح البخاري.
 - وحديث في سنن ابن ماجه إسناده ضعيف.
 - وحديث في سنن البيهقي حسن لغيره.
- ٦- أن الآثار الواردة في البحث عن متعة المطلقة ثمانية آثار: منها أربعة آثار صحيحة، وأثران حسنان لغيرهما، وأثران ضعيفان.
- ٧- أن التراجم الواردة في البحث ستة تراجم:

(٦٤) المغني ١٠ / ١٤٢.

د. نجلاء بنت حمد بن علي المبارك

- ١) أحمد بن المقدم : ثقة .
- ٢) عبيد بن القاسم : متروك .
- ٣) مصعب بن سلام : صدوق له أوهام .
- ٤) عبد الله بن محمد بن عقيل : صدوق في حديثه لين .
- ٥) سعد بن معبد الهاشمي : مقبول .
- ٦) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي : صدوق سيء الحفظ جداً .
- ٨- أن العلماء اتفقوا على مشروعية المتعة للمطلقة وإن اختلفوا في وجوبها .
- ٩- أن المتعة شرعت للمطلقة تطيباً لحاظرها من ألم الفراق ، وجبراً لها من استيحاش الطلاق .
- ١٠- أن المطلقات من حيث الدخول بهن وفرض المهر ينقسمن إلى أربعة أقسام :
 - ١) مطلقة قبل الدخول وقبل الفرض .
 - ٢) مطلقة بعد الدخول وبعد الفرض .
 - ٣) مطلقة قبل الدخول وبعد الفرض .
 - ٤) مطلقة بعد الدخول وقبل الفرض .
- ١١- أن العلماء اختلفوا في حكم المتعة للمطلقة على أربعة أقوال :
 - أ- المتعة واجبة لكل أقسام المطلقات .
 - ب- المتعة واجبة لكل المطلقات ، إلا المطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهر ، فإن لها نصف المهر ولا متعة لها .
 - ج- المتعة واجبة للمرأة التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها مهراً ولا تجب لغيرها .

متعة المطلقة (دراسة حديثة موضوعية)

د- المتعة مندوبة لكل المطلقات ولا يجبر الرجل على دفعها لمطلقاته .

١٢- أن الراجح في حكم متعة المطلقة الوجوب لكل المطلقات .

١٣- أن الراجح اعتبار حال الزوج في قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

١٤- أن الراجح في مقدار متعة المطلقة أنه متروك للاجتهاد يختلف باختلاف الزمان، والمكان، وحال الزوج من عسر ويسر، فعلى الغني بقدر غناه، وعلى الفقير في حدود فقره .

١٥- أن العلماء اتفقوا على أن متعة المطلقة تسقط إذا كانت الفرقة بسببها .

هذا، والله تعالى أجل وأعلم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .